[345] وعبد ا إبني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام - غير مرة - يبول ويتناول كوزا صغيرا، ويصب الماء عليه من ساعته. قال الشيخ: قوله: يصب عليه الماء، يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك. أقول: قد عرفت أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، فيحمل ما زاد على المثلين على الإستحباب. (915) - 9 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب (النوادر) لأحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي قال: سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء. أقول: وتقدم ما يدل على أنه لا يجزي هنا غير الماء (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 27 - باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه أيضا (916) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه، يتوضأ ولا يستنجي، وقال - كالمتعجب من رجل سماه -: بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجى.

_____ 9 - السرائر: 473. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 و 4 و 6 من الباب 9 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل عليه في الباب 31 من هذه الأبواب. الباب 27. فيه حديثان 1 - التهذيب 1: 44 / 124. (*)
